[٣٨٨ – عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان). ونزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد تضمن هذا الحديث الوعيد الشديد لمن حلف اليمين الفاجرة، وهي اليمين التي يسميها العلماء بـ"اليمين الغموس"، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث الشريف على الترهيب من الحلف بالله كاذبًا، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الكتاب "كتاب الأيمان والنذور"؛ فإن الناس محتاجون إلى من يذكرهم بخطر الأيمان وشدة أمرها، خاصة وأن بعض الناس يتساهل في اليمين، وقد يكثر منها حتى يكثر فجوره – والعياذ بالله –، فيستخف بعظمة الله وينتهك حدود الله ﷻ، وأشد ما يكون ذلك وأعظم ما يكون: إذا كان في الخصومة والقضاء؛ فإن الله ﷻ جعل القضاء لفصل الخصومات والنزاعات، والمقصود الأعظم من القضاء: إحقاق الحق وإبطال الباطل، وهذا لا يمكن أن يكون إلا إذا سلمت الحجج والبينات والأيمان من الكذب والتزوير، فإذا تلاعب الناس بهذه الحجج وتلاعبوا بالبينات وفجروا بالأيمان – والعياذ بالله –، فاستخفوا بها وحلفوا بها كاذبين فاجرين: انتهكت حدود الله، واستبيحت الدماء، وانتهكت الأعراض، وأُكلت أموال الناس بالباطل، واستغل القضاء للوصول إلى الحرام فخالف ما شُرع من أجله، وأصبح بدل أن يكون نعمة على العباد نقمة عليهم! كل هذا بسبب اليمين الفاجرة ونحوها من البينات الكاذبة، وقد شددت الأدلة في حجج القضاء والتلاعب بها والكذب، وليس أصدق على ذلك من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث – رضي الله عنه وأرضاه –: أن النبي ﷺ كان جالسًا بين أصحابه فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور) وكان متكئاً فجلس، فقال: (ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور) قال أبو بكرة ﷺ: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. فجعل التلاعب بالحجج والتلاعب بالبينات، والتلاعب بالقضاة والكذب عليهم

في شهادة الزور جعلها النبي ﷺ من أكبر الكبائر، وهي من الذنوب العظيمة عند الله ﷻ، وقد جاء في الحديث: أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن أكبر الكبائر – والحديث صحيح –، قال له: (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله، واليمين الفاجرة) وفي بعضها: (بهت المؤمن، واليمين الفاجرة) والمراد باليمين الفاجرة: اليمين الغموس، ومراد العلماء بهذه اليمين: اليمين التي تكون عند مقطع الحق وفصل الخصومات، ولذلك تكون أشد ما تكون حرمة وأعظم ما تكون حدًّا من حدود الله ﷻ؛ لأن الإخلال بها يتضمن عدة أمور: أولًا: الاستهانة بعظمة الله ﷻ؛ لأنه يحلف بالله فيشتري بيمينه متاع الدنيا القليل – والعياذ بالله –.

وثانيًا: أنه يقتطع بهذا اليمين حق المسلم، وفي بعض الأحيان يترتب على هذه اليمين العرض: كما في أيمان اللعان، ولذلك رتب الله على الكذب فيها غضبه ولعنته – والعياذ بالله –، فأمر الزوج أن يحلف أربعة أيمان بالله يشهدها بالله أنه من الصادقين أن زوجته زانية، وأن هذا الولد ليس بولده ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وكذلك المرأة أمرها أن تحلف أربعة أيمان بالله أن زوجها من الكاذبين فيما ادعى من زناها، أو أن هذا الولد ولده، ثم الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ هذا في العرض. وقد يستباح بها الدم، كما في القسامة قال ﷺ: (تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فيدفع إليكم برمته؟). فالأيمان تستباح بها الدماء، وتستباح بها الأعراض، وتستباح بها الأموال، فهذه أيمان القضاء وأحوج ما يكون الناس إلى الصدق في هذه اليمين؛ لأن الإنسان إذا حصلت بينه وبين أخيه الخصومة، ولم يوجد الدليل وتوجهت عليه اليمين، أو كان عنده شاهد في دعاوى المال وما يرجع إلى المال، ولم يكن عنده شاهد آخر يحلف اليمين، فتقام اليمين مقام الشاهد الثاني ويأخذ المال، فبهذه الأيمان يُتحصل على الحقوق، وبهذه الأيمان يتوصل إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، ومعرفة الصادق من الكاذب؛ لأن الأصل في المؤمن: أنه يعظم الله، وأنه يخاف من الله، وأن الدنيا أحقر في عينه من أن يكذب فضلًا عن أن يحلف بالله كاذبًا – والعياذ بالله –. ولذلك ضرب أئمة السلف المثل الأعلى في الخوف من الله والخشية من الله، حتى كان الرجل

منهم صادقًا في دعواه، فإذا طلبت منه اليمين امتنع من حلف اليمين مع أنه من الصادقين! كما أثر عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنه باع عبدًا، فاشتراه رجل ووجد فيه عيبًا فرفعه إلى عثمان، فأنكر ابن عمر ذلك العيب، ولم يكن عند الشخص بينة، فطُلب من عبدالله بن عمر أن يحلف اليمين؛ لأنه مدعى عليه، فقال: إنه لا يحلف، فقضى عليه عثمان أن يسترد العبد، فاسترد العبد وباعه بأضعاف قيمته، فعوضه الله خيرًا مما ترك. فكانوا يهابون اليمين، وكانوا يقولون: لا يحلف بالله فاجرًا في يمين قضاء وتمضي عليه السنة بخير! فقل أن يمر عليه الحول أو تمر عليه السنة ويسلم من بلية ينزلها الله ﷻ به إذا لم يتب ويعترف بالحق لصاحبه، وهذا من السنن التي تُعرف بالتجربة ويُذكر بها إن ثبتت، فقد حكاها غير واحد: أنه من حلف اليمين الفاجرة، وذكروا هذا – كما أشار الأئمة في شرح حديث القسامة –: أنه لما كان في الجاهلية حُلفت أيمان القسامة على رجل ظلمًا وزورًا، وحلفها تسع وأربعون وأبى الخمسون – وكان ولي يتيم – أن يحلف ودفع عن يتيمه حق الميت، فلم يحل الحول وفيهم نفس تطرف! وهذا يعرف بالتجربة، وعقوبة الله أعظم من هذا.

اشتمل هذا الحديث على بيان سبب نزول آية من كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ خمس عقوبات الواحدة منهن تقصم ظهر العبد، ولا شك أن كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر تزجره آيات الوعيد، وتخوفه من الله ﷻ، هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران اختلف فيها أئمة التفسير على ثلاثة أقوال، فقيل: إنها نزلت في الأشعث بن قيس الكندي – رضي الله عنه وأرضاه –، صاحب القصة في هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله – وهو حديث صحيح –، فبين فيه الأشعث أن هذه الآية نزلت فيه، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه – وهو من أئمة التفسير – يحملها على ذلك: أن المراد بالآية الحلف يمين القضاء كاذبًا فاجرًا فيها متعمدًا – والعياذ بالله –، وأن هذا الوعيد وهذه العقوبات الخمس لكل من حلف يمينًا في مقطع الحقوق – سواء كان أمام القاضي أو كان في خصومة بينه وبين أخيه –، فقيل له:

احلف بالله، وكانت اليمين متجهة عليه شرعًا، فحلف ليقتطع حق امرئ مسلم: فإن هذه الآية شاملة له، والأصل نزولها في مثل هذا، وهذا القول قال به طائفة من أئمة السلف وأئمة التفسير.

والقول الثاني: إن الآية الكريمة نزلت في رجل أقام سلعته في السوق – يعني: عرضها للبيع – وجلس يومًا كاملًا، فلما صار في آخر النهار: جاءه رجل وسأله عن سلعته، فحلف بالله أنه أعطي أول النهار فيها مبلغ كذا وكذا! وأنه ما دعاه أن يبيعها بالسعر الذي يعرضه هذا الرجل وهو أقل أو مساوي لما ذكر إلا المساء – يعني: كون الليل قد أتى وأن السوق سينتهي –، فصدقه صاحبه وأخذ سلعته، وكانت يمينه – والعياذ بالله – فاجرة. فقالوا: إنها في من يقيم سلعته بعد العصر ويحلف أنه أعطي في السلعة، وقالوا: بعد العصر؛ لأن الغالب أن بعد العصر يحرص الناس على تصريف بضائعهم بخلاف أول النهار، فإنهم يرجون وجود المشتري ووجود السعر الأفضل، فإذا صار في آخر النهار قالوا: نزلت في من أقام سلعته بعد العصر، فحلف بالله – الذي لا إله إلا هو – أنه أعطي فيها كذا وكذا وهو كاذب فاجر! وهذا القول اختاره بعض أئمة التفسير – رحمهم الله –، كمقاتل بن حيان وكالشعبي – رحمه الله –.

والقول الثالث: أن الآية نزلت في سلمة بن أبي الحقيق ونحوه من اليهود. على هذا الخلاف اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾. فإن كانت نزلت في الأشعث بن قيس ومن يقيم سلعته بعد العصر، فحينئذ يكون المراد بعهد الله: ما عهد إلى عباده من لزوم طاعته وترك معصيته، فهم يشترون بمخالفة ذلك – نسأل الله السلامة والعافية – والخروج عن طاعته، وفعل معصيته بانتهاك حدوده باليمين الفاجرة. وأما على القول بأنها نزلت في ابن أبي الحقيق وحيي بن أخطب ونحوهم، فحينئذ يكون المراد بعهد الله: ما أخذه الله على أهل الكتاب وعهدًا عليهم أنه إذا بعث إليهم الرسول النبي الأمي – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين – أنهم يصدقونه ويتبعونه، فخالفوا ذلك ونقضوه.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ وهذا موضع الشاهد. ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إذا كانت الآية نزلت في الأشعث بن قيس ﷺ – كما في قصتنا –، فحينئذ في بعض الأحيان تنزل الآية في حال خاص تترتب عليه عقوبة يضاف إليه غيره، فقد رتب الله العقوبة على الاثنين: على من يشتري بعهد الله، وعلى من يشتري بيمينه، و يدخل في حكم عهد الله.. عهد الله قيل: إنه أشد من قوله: والله، فإذا قال العبد: عليّ عهد الله، أو أعاهد الله أني لا أخونك، أو أني لا أفعل، أو أتعهد بكذا وكذا. وللأسف أن كثيرًا من الناس يتساهلون في كلمة العهد، فتجده في عمله أو وظيفته – أو أي شيء من الالتزامات – يطلب منه أن يكتب تعهد: فيكتب ولا يبالي، وفي نيته أن ينقض هذا العهد – نسأل الله السلامة والعافية –! والله – تعالى – يقول: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾. ومن عاهد الله على شيء ثم نقضه متعمدًا مستخفًّا لم يؤمن عليه النفاق، وقد يعقبه الله نفاقًا إلى يوم يلقاه! وهذا على حسب الجرأة، وعلى حسب أحوال الناس في الجرأة، ولذلك عظم العلماء المعاهدة والعهد. وقد صح عن النبي ﷺ: أنه لما كان في غزوة بدر، وجاءه حذيفة بن اليمان هو وأبوه اليمان، أتيا إلى رسول الله ﷺ والنبي ﷺ يستعد لقتال المشركين في بدر، فأخبر حذيفة رسول الله ﷺ أن المشركين أخذوه وأبوه وأخذوا عليهما العهد أن لا يقاتلا مع رسول الله ﷺ – يعني: في بدر –، فقال: يا رسول الله، ألا نقاتل معك؟ قال: (لا، بل نفي لهم ونستعين الله عليهم). فمن شيمة المسلم: أنه يفي بعهده، وعليه أن يكون ملتزمًا بذلك العهد وفيًّا به، خاصة مع غير المسلمين – في المعاملات ونحوها من الحقوق –؛ لأن هذا يسيء إلى الإسلام، وكان ﷺ أشد ما يكون في تحسين صورة الإسلام عند غير المسلمين؛ طمعًا في إسلامهم، كما قال ﷺ: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه).

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وصف كل من حلف اليمين فاجرًا فيها يريد بها أي شيء من الحظوظ، وأي شيء من المتاع – من متاع الدنيا –: أنه ثمن قليل، ولو كانت الدنيا بأسرها! فإنها لا تزن أمام عهد الله واليمين بالله، ولا تكافئ هذا العهد ولا تكافئ

اليمين ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فاستقل الله ﷻ الشيء الذي يطلبه الإنسان إذا كان فاجرًا في يمينه ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ لم يأت الحكم تبعًا، وجاء باسم الإشارة بالبعيد قالوا: إن هذا لعظيم ما اقترفوه وفعلوه، فأشار بهذا الحرف؛ لكي يدل على أنهم أبعد ما يكونون عن طاعة الله ﷻ ومحبته ﴿ أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ وجاء المنفي ﴿ خَلَاقَ ﴾ وهو النصيب، أي: لا نصيب لهم في الآخرة، ومن نص الله على أنه لا خلاق له ولا نصيب له في الآخرة فويل له من الله! فإن العبد لو عمل الأعمال وقال الأقوال مما يرضي الله ﷻ، وأحبط الله تلك الأعمال والأقوال: لم ينفعه ذلك بشيء! وكم من عبد كثرت طاعته وعظمت قربته، واستخف بحدود الله ومحارمه: فغضب الله عليه في حد من حدوده أو حرمة من حرماته فأحبط عمله! وعلى المسلم أن يأخذ الحذر في الاستخفاف بعظمة الله ﷻ. فأخبر الله ﷻ أنه لا خلاق لهم في الآخرة ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ فإن كانوا من الكفار: فلا إشكال فإن الله لا يكلمهم، وعرصات يوم القيامة في الإشكال المعروف في تكليم الله لهم تبكيتًا وإهانةً وإذلالًا لا إشكال فيه. وإن كانوا من العصاة، قال حبر الأمة وترجمان القرآن: "لا يكلمهم الله كلام خير" فإن العبد إذا تكلم مع الله ﷻ، وكلم الله يوم القيامة وكلمه الله: فإنه أرجى أن يغفر الله ذنبه، وإذا استرحم أن يرحمه، وإذا سأل الله أن يحلم عليه حلم الله عليه، ومن هنا: ضرب الله المثل وبين لعباده – ولله المثل الأعلى ﷻ –، فإن الإنسان إذا أخطأ في حق إنسان وكان للإنسان أعوان، فإنه إذا وكل إلى الأعوان: سينفذ الأعوان ما أُمروا به، ولا يستطيع أحد منهم أن يمنع عنه العقوبة، ولكن إذا مُكِّن من العظيم – والعظيم الله وحده –، ودخل على صاحب الحق واستعطفه واسترحمه، وسأله أن يعذره: رجي له أن يغفر له وأن يتجاوز عنه، أما إذا وُكل إلى الأعوان: فإن الأصل أنه يؤاخذ بالعقوبة، ولذلك حرم الله المحرومين من كلامه ﷻ، فإذا حرم الإنسان من ذلك حرم من الخير الكثير والفضل العظيم! والعبد إذا كلم ربه ربما رُفعت درجته وعظم ثوابه وحسنت عاقبته، والله يكلم من أراد تشريفه بالكلام يوم القيامة: كالصادقين من الصالحين والعلماء الذين قاموا بحق الله ﷻ، كما ثبت في الحديث الصحيح: أنه يؤتى بالعالم الصادق

يوم القيامة، فيقال: (ألم تكن جاهلًا فعلمتك؟ ألم تكن كذا وكذا؟) فيقول: بلى يا رب، بلى يا رب. حتى إذا انتهى قال الله له: (ماذا عملت؟) فيقول: تعلمت لك وعلمت فيك وأردت وجهك، وفعلت كذا وكذا. فيقول الله له: (صدقت) وتقول الملائكة: صدقت. (اذهبوا بعبدي إلى الجنة). فالعبد يكلم ربه وتعلو درجته وتعظم منزلته عند الله ﷻ، ويسترحم فيرحم، ولكن هؤلاء أخبر الله ﷻ أنه لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم. ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وفي هذا دليل على إثبات صفة النظر لله ﷻ وإثبات صفة الكلام، والكلام صفة الله ﷻ الثابتة في النصوص الصحيحة الصريحة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾. وكلام الله ليس بمخلوق – تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا –، يقولون: خلق الله كلامه في الشجرة وكلم به موسى! بل هو كلام الله الذي هو صفته ﷻ، يتكلم متى شاء وكيف شاء وبما شاء ﷻ. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ الزكاة تطلق بمعنى: النقاء من الدنس، وتقول: "زكا الشيء" إذا كان نقيًّا، فيزكى الإنسان بمعنى: يمدح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾. فأخبر الله ﷻ أنه لا يزكيهم ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والأليم من الله أليم، فهو العذاب الذي لا يفتّر ولا ينقطع، وهو العذاب الذي تأذن الله ﷻ به فجعل وقوده أجساد العصاة – والعياذ بالله –، فانظر – رحمك الله – إلى نار وقودها من يوضع فيها! وهذا من أبلغ ما يكون ألمًا وأبلغ ما يكون شدة، وقد وصف الله ﷻ العذاب بكونه أليمًا فجاءت الصفة نكرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا يدل على أنه قد بلغ الغاية في الألم، وأخبر الله ﷻ عن أحوال العصاة وما يلقونه من شدائد النار وأهوالها. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بمنه وكرمه وعزته وجلاله أن يعيذنا من النار ووالدينا ووالديكم وجميع المسلمين.

هذه الآية الكريمة نزلت في قصة الأشعث، حاصلها: أن الأشعث بن قيس تخاصم مع رجل يهودي، جاء في بعض الروايات: في بئر، وجاء في بعضها: في أرض، ولا تعارض بين الروايات إذا كان الأرض فيها بئر، وهذا هو المعروف: أن الأرض الزراعية – في الغالب – إذا لم تكن على سيل ولم تكن على مشرعة – فيها نهر أو فيها عين جارية أو رياض تسقى في مواسم الأمطار –، الغالب: أن تكون ذات بئر، فيكون التعبير في بعض الروايات بالبئر بناء على أن الأرض تحيى به، وفي بعض الروايات على الأرض بناء على أنها جزء من المختصم فيه. أعطى هذه الأرض لليهودي، ثم أنكر اليهودي أنها للأشعث – رضي الله عنه وأرضاه –! فلما أنكرها اختصما إلى رسول الله ﷺ، وجاء في الرواية الثانية – التي سيذكرها المصنف رحمه الله –: أن النبي ﷺ قال للأشعث رضي الله عنه: (شاهداك أو يمينه) وهذا يدل على أن الأصل في القضاء: أن المدعي مطالب بالبينة والمدعى عليه مطالب باليمين، وهذا أصل أجمع عليه العلماء – رحمهم الله –؛ لثبوت النص، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ فلم يقبل الله كل دعوى، وقال ﷺ – كما في الصحيحين – يؤكد هذا المعنى: (لو يعطى الناس بدعواهم: لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر) فأثبت أنه لا تقبل كل دعوى مجردة من الدليل، وأثبت أن اليمين على من أنكر. وفي حديث ابن عباس عند البيهقي بسند صحيح عنه – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). فأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه إذا وقعت الخصومة يطالب المدعي بالبينة ولو كان من أصدق الناس، فلو كان من أصلح الناس ولو كان من أصدق الناس: فإن البينة مطالب بها، بغض النظر عن كونه صالحًا أو طالحًا.

والمدعي مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة

يعني: سواء كان من الصالحين أو كان من الطالحين، يقال للمدعي: هل لك بينة؟ هل عندك شهود؟ فإذا كان عنده بينة قُبلت دعواه، ففي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: (البينة أو حد في

ظهرك) وهذا قبل آية اللعان. (البينة) يعني: أنت قذفت زوجتك، فإما أن تقيم البينة وإما أن نقيم الحد "حد القذف" عليك. فهذا يدل على أن المدعي مطالب بالبينة، وإذا عجز المدعي عن البينة وقال: ما عندي بينة، وما عندي شهود. توجهت اليمين على من أنكر؛ لقول النبي ﷺ: (ولكن اليمين على من أنكر) كما في الصحيح، وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عباس المتقدم: (واليمين على من أنكر). فأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لو اختصم اثنان، فادعى أحدهما شيئًا على شخص وأنكر المدعى عليه: طولب المدعى عليه أن يحلف اليمين إذا عجز المدعي عن البينة، فيحلف بالله على الخصومة بما يقطع دعوى المدعي التي أقامها عليه، وهنا طلب النبي ﷺ من الأشعث، فقال له: (شاهداك أو يمينه). "شاهداك أو يمينه"؛ لأن الأرض ولو كانت لك إذا كنت جالسًا فيها وادعاها أحد: فأنت صاحب الأرض وأنت المدعى عليك حتى يقيم المدعي الدليل، فحينئذ: يطالب المدعي بالدليل على أن الأرض أرضه؛ لأن الذي في داخل الأرض مالك لها، والخارج عنها مدعي، وهذا يسمونه "دلالة الظاهر". ولو اختصم اثنان في بعير، أحدهما راكب عليه والثاني ليس راكبًا عليه – أو يمشي –، فقال: هذا بعيري! فالبعير لمن هو راكب حتى يقيم الماشي الدليل على أنه بعيره. ولو اختصم اثنان في دارٍ، أحدهما ساكن فيها والآخر خارج عنها، قلنا للذي في الخارج: أقم الدليل، فالبيت لمن هو ساكن، وهذا ما يسمونه "دليل الظاهر"، والأصل: أن من سكن شيئًا أن يكون له حتى يدل الدليل على أنه لغيره.

فحينئذ أعطى الأشعث هذا اليهودي الأرض، ثم أنكر اليهودي أن الأرض للأشعث، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ونظر النبي ﷺ فوجد أن الأرض بيد اليهودي، فحينئذ المطالب بالبينة والدليل الأشعث، فأُمر الأشعث أن يقيم الدليل، فلو جاء بشهود على أن الأرض أرضه، وأن فلانًا استأجرها أو أعطاه إياها هبة مدة معينة ينتفع بها: فحينئذ يحكم بأنها للمدعي ما دام أن البينة مقبولة. فلما قال له: (شاهداك) لم يكن عند الأشعث شهود، فبقي أن تتوجه اليمين على الرجل، وجاء في بعضها إبهام، يعني: لم يذكر من هو الرجل، هل هو مسلم أو غير مسلم، وذكر أنه رجل فاجر فقال: الرجل يحلف ولا يبالي! يعني: أنه اليمين عنده شيء عادي، فقال ﷺ: (ليس لك إلا يمينه) يعني: سواء

كان فاجرًا أو كان برًا الذي تملكه: أن يحلف اليمين على أن الأرض أرضه وأنه ليس لك فيها حق. فقال ﷺ حينما بين له أنه فاجر "هذا الرجل يحلف ولا يبالي" فقال ﷺ: **[(من حلف على يمينٍ صبرٍ ليقتطع بها مال امرئ مسلم: لقي الله وهو عليه غضبان)]**.

[(من حلف على يمين)] أيًّا كانت هذه اليمين **[(صبر)]** يعني: حُبس عليها من أجل أن يحلفها، والحبس: المنع، يعني: أنه يوقف حتى يحلف اليمين فحقه موقوف على هذه اليمين، ومن هنا: وصف بكون اليمين صبر، وقيل غير ذلك، لكن هذا هو أشهر ما يقال في قوله: **[(يمين صبر)]**. **[(ليقتطع بها حق امرئ)]** اللام للتعليل، أي: من أجل أن يقتطع بها حق امرئ مسلم. قيل: إن **[(امرئ مسلم)]** هذا خرج مخرج الغالب – أن الخصومات بين المسلمين –، ولكن لو كان ذميًّا وفي بلاد المسلمين، فبعهد الذمة له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فإذا حصلت خصومة بينه وبين المسلم: فماله له حرمة ودمه له حرمة، وهذا بإجماع العلماء – رحمهم الله –، فلو تعامل مع الذمي أحد معاملة مالية، وكان المسلم مطالبًا باليمين مع الذمي، فحلف اليمين ليقتطع مال الكافر الذمي: فإنه يشمله هذا الوعيد؛ لأن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه. فقيل وجهان، الوجه الأول: إن قوله: **[(مال امرئ مسلم)]** ذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وقيل: مخرج التعظيم، يعني: أن النبي ﷺ عظم الذنب بكونه يقتطع المال بالكذب والأيمان الفاجرة، وكون هذا المال في الأصل لمسلم، فنظر العلماء إلى أن العلة حرمة المال، فمن يحلف اليمين الفاجرة ليتوصل إلى مال حرام فهو داخل تحت هذا الوعيد: **[(لقي الله وهو عليه غضبان)]** وفيه دليل على إثبات صفة الغضب لله ﷻ، ومن يحلل عليه غضب الله فقد هوى ﴿ **وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ** ﴾ و"هوى" بمعنى هلك، هلاك الدين والدنيا والآخرة، وعلى المسلم أن يحرص كل الحرص أن لا يغضب الله ﷻ عليه، ولذلك قال ﷺ حينما رجع من الطائف – بعد أن آذاه السفهاء وتسلطوا عليه صلوات الله وسلامه عليه – قال: (إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي). فما دام أن الله لم يغضب، وما دام أن الله راضٍ عن عبده: فلا يبالي الإنسان بالدنيا

أقبلت أو أدبرت، المهم أن لا تغضب علي، ومن هنا قال: (إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي). فغضب الله ﷻ لا طاقة للعبد به، ولا شك أن المسلم يتقي أسباب غضب الله ﷻ. وفي الدعاء المأثور عنه – عليه الصلاة والسلام –: (وأعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك) فيسأل العبد ربه أن يعيذه من غضبه، وقد استعاذ النبي ﷺ من غضب الله وعقابه (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر غضبه وعقابه) فاستعاذ النبي ﷺ من غضب الله ﷻ. فأخبر النبي ﷺ أن من حلف هذه اليمين الفاجرة أنه سيلقى الله وهو عليه غضبان، وفي هذا عبرة لكل مؤمن وعظة أن يتقي الله إذا طُلبت منه اليمين في الخصومة، وأن لا يحلف إلا وهو صادق بار [...].